



السياسة المؤسسية

سياسة حماية الطفل

إدارة المخاطر والتدقيق

الإصدار الثالث - أغسطس 2021



السياسة المؤسسية 02

في 24 يناير 2018، أصبحت حركة هانديكاب الدولية تحمل اسم "الإنسانية والإدماج". يمكن أن يتدخل اتحاد الإنسانية والإدماج، الذي ينفذ مشاريع في حوالي ستين بلدًا، تحت الأسماء الدارجة "الإنسانية والإدماج" أو "هانديكاب الدولية" أو "أطلس لوجيستيك". كافة الوثائق المرؤوسة بـ"الإنسانية والإدماج" تنطبق بحكم الواقع على كل من فريق "أطلس لوجيستيك" و"هانديكاب الدولية".



سياسة حماية الطفل

جدول المحتويات

5.....	1.
5.....	المقدمة
5.....	1.1 ما الهدف من سياسة حماية الطفل هذه؟
5.....	1.2 نطاق تطبيق سياسة الطفل
6.....	2.
6.....	التعريفات
6.....	2.1 الطفل
6.....	2.2 الاعتداء على الأطفال
6.....	2.3 الاعتداء الجسدي
6.....	2.4 الاعتداء العاطفي
6.....	2.5 الاعتداء الجنسي
6.....	2.6 الإهمال
7.....	2.7 عمالة الأطفال
7.....	2.8 مشاركة الأطفال في الأعمال الخفيفة
7.....	3.
3	

7.....	المبادئ: الوقاية من الاعتداء	
7.....	المبادئ العامة	3.1
8.....	التوعية	3.2
9.....	الوقاية	3.3
9.....		4.
9.....	التنفيذ والإجراءات	
9.....	4.1 التوظيف والاختيار وفترة الاندماج	
9.....	4.2 عملية التنبيه في حالة مخالفة السياسة	
10.....	4.3 السرية	
11.....	4.4 التعاقد مع الشركاء	
11.....		5
11.....	الرصد/التقييم	

1.

المقدمة

1.1 ما الهدف من سياسة حماية الطفل هذه؟

من واجب منظمة الإنسانية والإدماج حماية جميع الأطفال المشاركين أو المتأثرين بأنشطتها. اختصاصات المنظمة تجعلها تولي اهتمامًا خاصًا بالأطفال ذوي الإعاقة أو في حالة من الضعف الشديد (المنحدرون من الأقليات، اللاجئين)، وهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الآخرون. إلا أنهم قد يكونون أكثر ضعفًا جراء الأشكال المختلفة من التمييز وإساءة المعاملة والنسيان والانعزال التي عادة ما يقعون ضحايا لها. هم يفتقرون إلى القوة والاحترام وآفاق الحياة في كثير من بلدان العالم.

تنادي منظمة الإنسانية والإدماج بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة أو ضحايا التمييز في تنمية إمكاناتهم والحصول على التعليم والتعبير عن أنفسهم والمشاركة في المجتمع. ترى منظمة الإنسانية والإدماج أن لهؤلاء الأطفال الحق في الحصول على الحماية والعيش والتقدم في عائلاتهم والمجتمع.

1.2 نطاق تطبيق سياسة الطفل

يجب على أي شخص يعمل مع الأطفال أن يبدي اهتمامًا خاصًا بهم.

يتوجب على الإنسانية والإدماج كمؤسسة وكل الأشخاص المتعاونين مع الإنسانية والإدماج إدراك مكانم الخطر التي تحيط بالأطفال وتحمل مسؤولية حمايتهم من الاعتداء والاستغلال والتصرف باحترافية ونزاهة في جميع الأوقات والتصرف على الدوام في مصلحة الطفل قبل كل شيء.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الأطفال من أي اعتداء أو إساءة معاملة تُرتكب في حقهم بقصد أم لا. وهي تنطبق على الإنسانية والإدماج كمؤسسة وكذلك على أي شخص يتعاون مع الإنسانية والإدماج وعلى وجه الخصوص: الأشخاص العاملون بعقد عمل مع الإنسانية والإدماج مؤقتًا أو دائمًا؛ العائلات المصاحبة للموظفين الدوليين؛ أعضاء مجالس إدارة الإنسانية والإدماج؛ المتدربون؛ المتطوعون؛ الأشخاص المدعوون إلى أماكن العمل أو البرامج؛ المنظمات المزودة والمنظمات الشريكة.

تنطبق هذه المدونة في جميع الظروف، مهنية كانت أم غير مهنية، وأثناء أوقات العمل وخارجها. تحرص منظمة الإنسانية والإدماج على إبلاغ جميع المتعاونين معها بوجود سياسة حماية الأطفال. سوف تُعالج القضايا الأوسع نطاقًا المتعلقة بحماية الأطفال والتي تطرأ خارج إطار عمل المنظمة من خلال الأنشطة المنفذة ضمن المشاريع والبرامج.

حصلت سياسة حماية الطفل المُحدّثة هذه على موافقة مجلس الإدارة في سبتمبر 2021.

التعريفات

2.1 الطفل

الطفل هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة.

2.2 الاعتداء على الأطفال

الاعتداء على الأطفال هو مصطلح عام يضم جميع أشكال سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية. خاصة: الاعتداء الجنسي والإهمال أو الاستغلال، مما يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل وبقائه ونموه أو كرامته في سياق علاقة قائمة على المسؤولية أو الثقة أو السلطة.

2.3 الاعتداء الجسدي

الاعتداء الجسدي الفعلي أو المشتبه به أو الفشل في منع الاعتداء الجسدي أو معاناة الطفل.

2.4 الاعتداء العاطفي

يحمل المصطلح "الاعتداء العاطفي" دلالة على الاعتداء اللفظي وأي شكل من أشكال التمييز مثل العنصرية والإهمال وسوء المعاملة النفسية. يشير ذلك إلى الآثار الضارة الحقيقية أو الافتراضية على نمو الطفل العاطفي أو السلوكي الناجم عن الإساءة المتكررة أو الشديدة أو الرفض.

2.5 الاعتداء الجنسي

تطفل جسدي ذو طبيعة جنسية يُرتكب بالقوة أو بالإكراه أو من خلال علاقة غير متكافئة، أو التهديد بمثل هذا التطفل.

2.6 الإهمال

يشير الإهمال إلى أي فعل، سواء كان مقصودًا أم لا، ينتج عن الإغفال أو التقصير ويضر بصحة الطفل وسلامته ونموه، مع مراعاة السياق والموارد والظروف. ويُقصد به العجز الدائم على تلبية احتياجات الطفل الجسدية و/أو النفسية الأساسية، مما يزيد من احتمال تعرض الطفل إلى إعاقة جسدية أو سلوكية خطيرة.

2.7 عمالة الأطفال

تخضع عمالة الأطفال بشكل خاص لقواعد الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية التي تنص على حدود سن متعددة، بما في ذلك ما يلي:

- لا يجوز أن تكون السن الأدنى للقبول في وظيفة أو عمل أقل من السن التي يتوقف فيها التعليم الإلزامي ولا في أي حال سن الخامسة عشرة.
 - يجب ألا تكون السن الأدنى أقل من سن الثامنة عشرة عندما يتعلق الأمر بالوظائف أو الأعمال التي من شأنها أن تضر بصحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه نظرًا لطبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها.
 - يمكن زيادة حد السن هذا إلى ستة عشر عامًا إذا كانت سلامة المراهقين وأخلاقيهم مضمونة تمامًا وإذا حصلوا على إرشادات محددة وكافية أو تدريب مهني في فرع النشاط المعني.
- تشير عمالة الأطفال في هذه السياسة إلى توظيف أو تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
- إن منظمة الإنسانية والإدماج حريصة على هذا الحد الأخير للسن، لا سيما فيما يتعلق بحصول الأطفال على التعليم والتدريب المهني. بالإضافة إلى ذلك، تحرص منظمة الإنسانية والإدماج، مع احترام الإطار القانوني الوطني، على توظيف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عامًا وتشجع أي شخص يعمل معها على احترام هذه القاعدة. قد تؤدي مخالفة هذه القواعد إلى عقوبات إدارية.

2.8 مشاركة الأطفال في الأعمال الخفيفة

يشير ذلك إلى مشاركة الطفل في نشاط مدفوع الأجر لمرة واحدة، لا يؤثر على صحته أو نموه، ولا يشكل عبءًا أمام تعليمه أو تدريبه المهني. لا يُسمح للأطفال دون سن الثانية عشرة بالمشاركة في أي أعمال خفيفة (الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية).

3.

المبادئ: الوقاية من الاعتداء

3.1 المبادئ العامة

تلتزم منظمة الإنسانية والإدماج بالمبادئ الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل (1989)، والتي تشمل هذه البروتوكولات الاختيارية:

- لجميع الأطفال الحق في الحماية من الاعتداء والاستغلال.
- يتحمل كل شخص بالغ مسؤولية دعم الأطفال وحمايتهم، ويجب أن يتصرف مع مراعاة مصلحة الطفل قبل كل شيء تمام المراعاة.

- يقع على عاتق المنظمات واجب رعاية الأطفال الذين يتعاملون معهم أو ممثلوهم في سياق تنفيذ الأنشطة. يجب أن تتصرف على أفضل وجه لتقديم الدعم الذي يحتاج إليه الأطفال والمساهمة في خلق بيئة واقية.
- الأطفال هم الجهات الفاعلة في حمايتهم وتنميتهم الخاصة، وهذا لا يعفي المربين والآباء من مسؤولياتهم.

تلتزم منظمة الإنسانية والإدماج بحقوق الأطفال وتؤكد سياسة عدم التسامح المطلق تجاه الاعتداء المرتكب في حقهم. توضح مدونة منظمة الإنسانية والإدماج لقواعد السلوك "السلوكيات والممارسات المتوقعة التي تشكل الحد الأدنى من معايير المنظمة وكذلك الأفعال الواجب تجنبها تمامًا والتي يعاقب عليها".

راجع مدونة قواعد السلوك: النزاهة والوقاية من الاعتداء وحماية الأشخاص

تشجع منظمة الإنسانية والإدماج في إطار برامجها على إنشاء مساحات مخصصة للأطفال من أجل تمكينهم من إثارة المسائل المتعلقة بسلامتهم.

3.2 التوعية

تتعهد منظمة الإنسانية والإدماج بتوعية كافة الأشخاص المتعاونين معها، كما هو محدد في النقطة 1.2 من هذه السياسة، حتى يفهموا مبادئ هذه السياسة وأحكامها وإجراءات التنبيه ومراقبتها. تشمل هذه التوعية على وجه الخصوص:

معلومات للأشخاص المذكورين أعلاه عن:

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل (1989) التي تشمل البروتوكولات الاختيارية التي تشكل معياراً لسياستنا حول حماية الطفل. يمكن الاطلاع على هذه النصوص على إنترنت منظمة الإنسانية والإدماج.

- المبادئ الإرشادية حول استخدام موظفي منظمة الإنسانية والإدماج لشبكات التواصل الاجتماعي التي توضح على وجه الخصوص أن استخدام الصور يجب أن يخضع لموافقة الأطفال وعائلاتهم ومجتمعاتهم مع احترام كرامتهم.

الاطلاع على سياسة إدارة شبكات التواصل الاجتماعي: المبادئ الإرشادية حول استخدام الموظفين والمتطوعين لشبكات التواصل الاجتماعي

- الحظر الصارم لحيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو مشاهدتها.

توعية خاصة بالعناصر التالية:

- يتمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الآخرون ويجب أن يعاملوا بكرامة واحترام وتعاطف وإنصاف.

- نقاط الضعف المتعلقة بالجنس في مجال حماية الأطفال.

- تشكل البرامج المجتمعية جزءاً من التزام منظمة الإنسانية والإدماج بحصول الأطفال الذين يعانون من الإعاقة والتمييز على التعليم وألا يكونوا ضحايا للعمل الإجباري وأن تتسنى لهم الفرصة لإيجاد أذان صاغية.

3.3 الوقاية

يُجرى تقييم للمخاطر التي تغطيها هذه السياسة اعتمادًا على الظروف كجزء من تنفيذ تدخلات منظمة الإنسانية والإدماج. توضع استراتيجية للحد من وطأة المخاطر، بما في ذلك إجراءات وقائية، وتؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بتنفيذ النشاطات التي يشارك فيها الأطفال أو التي تؤثر عليهم بهدف الحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال واحترام مبدأ "Do No Harm" (لا ضرر ولا ضرار).

تلتزم منظمة الإنسانية والإدماج بإدراج تدابير الوقاية في التواصل مع شركائها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة والذين يتعرضون للتمييز بسبب ضعفهم. تحرص منظمة الإنسانية والإدماج على أن يعتمد شركاؤها مبدأ "Do No Harm" (لا ضرر ولا ضرار).

4.

التنفيذ والإجراءات

4.1 التوظيف والاختيار وفترة الاندماج

يتوجب على جميع المرشحين اجتياز جميع مراحل عملية التوظيف الآمنة والخضوع لتحريات عن السوابق قبل بدء العمل في منظمة الإنسانية والإدماج.

تبلغ منظمة الإنسانية والإدماج جميع الأشخاص الذين يعملون معها بعقد عن سياسة حماية الطفل هذه. تتضمن القوانين الداخلية لمنظمة الإنسانية والإدماج بيانًا بشأن احترام حقوق الطفل والحماية من الاعتداء. يحتوي عقد العمل على بند ينص على أن جميع الموظفين يتعهدون بالامتثال لسياسة حماية الأطفال.

4.2 عملية التنبيه في حالة مخالفة السياسة

عند الاشتباه أو الإبلاغ عن اعتداء أو إهمال، فإن الإجراء الواجب اتباعه على النحو التالي:

يتوجب على الشخص الذي أُبلغ في البداية بالاعتداء:

- إما إبلاغ نقطة الاتصال بالموقع مباشرة
- إما مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] و المسؤول أو المسؤولة على مستوى الدولة
- أما استخدام آلية التنبيه المهنية الموضحة على مواقع الإنترنت وشبكة الإنترنت التابعة لمنظمة الإنسانية والإدماج.

إذا ارتكب الاعتداء مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو مسؤول أو مسؤولة على مستوى الدولة، فيتوجب على الشخص المعني:

▪ إما إبلاغ مدير/مديرة العمليات مباشرة

▪ أما استخدام آلية التنبيه المهنية الموضحة على مواقع الإنترنت وشبكة الإنترنت التابعة لمنظمة الإنسانية والإدماج.

في حالة أن المتهم من موظفي منظمة الإنسانية والإدماج، قد يُفصل عن العمل على الفور كإجراء احترازي طوال الفترة اللازمة للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة. في الحالات الأخرى، قد تمنعه منظمة الإنسانية والإدماج من الوصول إلى مبانها ومعداتها وأنشطتها على الفور طوال الفترة اللازمة للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة. يجوز لمنظمة الإنسانية والإدماج، عند الاقتضاء، أن تطلب من شركائها فصل الشخص المتهم طوال الفترة اللازمة للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة.

سوف يولى اهتمام فوري للطفل وأسرته من خلال الرعاية المباشرة أو من خلال المتابعة الدقيقة للإحالة إلى الخدمات المناسبة.

يخضع موظف منظمة الإنسانية والإدماج للعقوبات التأديبية وفقاً لنتائج التحقيق الداخلي، وفقاً للأحكام المعمول بها، لا سيما القانون المنطبق على العقد والنظام الداخلي.

لنفس الأسباب، سوف تطلب منظمة الإنسانية والإدماج من المنظمة الشريكة اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المتهم.

في جميع الحالات، لا تعرقل منظمة الإنسانية والإدماج التشريعات المحلية وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عملية قانونية عادلة في حالة أن المتهم عضو من أعضاء الموظفين المحليين أو أجانب.

قد يجري التحقيق في أي تصريحات كاذبة أو خبيثة أو مسيئة ضد شخص يعمل مع منظمة الإنسانية والإدماج، بما في ذلك الإجراءات التأديبية.

4.3 السرية

يسود احترام السرية في جميع الأمور المتعلقة بهذه السياسة. يعني ذلك أنه لا ينبغي نشر أي معلومات أبلغ عنها أطفال و/أو أفراد آخرون بشأن أي شكل من أشكال الاعتداء على الطفل دون الحصول على موافقة مسبقة من الطفل و/أو والديه و/أو الوصي القانوني عليه و/أو الشخص الذي أبلغ. قد تؤدي مخالفة مبدأ السرية هذا إلى عقوبات.

تحرص منظمة الإنسانية والإدماج على حماية الأطفال المعنيين (وعائلاتهم) وإبقائهم جميعاً على اطلاع بالعملية المنفذة لمعالجة الحادث والعواقب المترتبة عليه. تُسجّل الشكوك أو الادعاءات أو الإفصاحات كتابةً. يجب أن تكون التقارير دقيقة قدر الإمكان وأن تحتوي على وصف دقيق للحقائق وتسلسلها الزمني والإجراء المتخذ. تُحفظ جميع التقارير في مكان مقفل ولا يمكن أن يصل إليها إلا مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو المسؤول على مستوى الدولة تحت سيطرة المكتب الرئيس (المدير الجغرافي ومدير الموارد البشرية). يجب نقل المعلومات (لفظياً أم إلكترونياً) مع احترام السرية في جميع الأوقات.

4.4 التعاقد مع الشركاء

لا تؤسس منظمة الإنسانية والإدماج شراكة مع أي منظمة من المحتمل أن يرتكب موظفوها أو أعضاؤها اعتداءً على الأطفال، كما هو محدد في النقطة 2. تؤدي أي معلومات مبررة تتعلق بمثل هذه الممارسات إلى إنهاء منظمة الإنسانية والإدماج شراكتها، ما لم يتعهد الشريك بتغيير سلوكه جذريًا والالتزام به.

في حالة أن الاتهام يتعلق بعضو من أعضاء منظمة أخرى، فإن مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو المسؤول أو المسؤولية على مستوى الدولة يقرر كيفية التعامل مع المسألة مع المنظمة المعنية قبل النظر في رفع القضية إلى طرف ثالث، مع احترام القوانين المحلية المعمول بها.

5

الرصد/التقييم

يجب الحرص على متابعة هذه السياسة وتنفيذها باستمرار.

يتحمل مدير أو مديرة البرنامج [الإقليمي] أو المسؤول أو المسؤولية على مستوى الدولة مسؤولية نشر المعلومات المتعلقة بهذه السياسة وتنفيذها، بالإضافة إلى رصد جميع القضايا المتعلقة بالاعتداء داخل شبكة منظمة الإنسانية والإدماج، وبإبلاغ المسؤولين عن سياسات الحماية وإدارات العمليات وأقسام الموارد البشرية في المكتب الرئيس.

منظمة الإنسانية والإدماج. إطار الحماية. ليون- منظمة الإنسانية والإدماج 2020

منظمة الإنسانية والإدماج. مدونة قواعد السلوك: النزاهة والوقاية من الاعتداء وحماية الأشخاص. ليون:

منظمة الإنسانية والإدماج، 2018، التحديث 2021

منظمة الإنسانية والإدماج. حماية المستفيدين من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ليون: منظمة

الإنسانية والإدماج، 2011، 2019، التحديث 2021

منظمة الإنسانية والإدماج. الإبلاغ عن الاحتيال أو الاعتداء المشتبه بهما.

جهة الاتصال:

إدارة المخاطر والتدقيق



سياسة حماية الطفل

تقدم هذه الوثيقة نهج منظمة الإنسانية والإدماج لحماية الأطفال: الإطار السياسي واليات الوقائية والاستجابة.

منظمة الإنسانية والإدماج - الإنسانية والإدماج
138, avenue des Frères
Lumière
CS 78378
69371 Lyon CEDEX 08
France

